https://doi.org/10.17656/jlps.10170

التنظيم القانوني للحق في تركيب كاميرات المراقبة واستعمالها
دراسة تحليلية مقارنة

أ.م.د. إسماعيل نامق حسين* **أ.م.د. بمو برويز خان الدلوي****

*,**: قسم القانون/ كلية القانون، جامعة السليمانية- اقليم كوردستان العراق; قسم القانون/ كلية القانون، جامعة جيهان- السليمانية- اقليم كردستان العراق.

المخلص

اتبعنا في هذا البحث منهجاً مقارناً وتحليلياً لدراسة موضوع الحق في تركيب كاميرات المراقبة واستعمالها، في كل من القانون العراقي والقانون الكويتي والقانون القطري، علماً بأن العراق لم ينظم هذا الموضوع بقانون خاص وإنما بقرار صادر عن مجلس الوزراء، أما الكويت والقطر فلهما قانون خاص ينظم معظم جوانبه وأحكامه، مع ملاحظة وجود ثغرات ونواقص فيهما. ووجدنا من خلال هذا البحث أن تنظيم هذا الموضوع ينبني بالأساس على الموازنة والمفاضلة بين الحق في الخصوصية والحق في العيش بأمان أو الحق في الحماية، فنتيجة لهذه الموازنة والمفاضلة أصبح تركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية واجباً في أماكن، ومحظوراً في أماكن أخرى وجائزاً في أماكن ثالثة. فاستناداً إلى ملاحظة وتقييم دقيق لتلك الموازنة والمفاضلة، واعتقاداً منا بضرورة وجود قانون خاص بهذا المجال في إقليم كوردستان- العراق اقترحنا مشروع قانون سلامة استعمال كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية.

پوختە

لەم توێژینەوەیەدا پشتمان بەستووە بە میتۆدی بەراوردکاریی شرۆڤەکاریی بۆ لێکۆڵینەوە لەبابەتی مافی دانانی کامێرای چاودێری وبەکارهێنانی لەهەریەکە لەیاسای عێراقی وکوێتی

https://doi.org/10.17656/jlps.10170

وقەتەری. شایانی ئاماژە پێکردنە ئەم بابەتە لەعێراقدا بەیاسایەکی تایبەت رێکنەخراوە، بەڵکو بەبڕیارێکی ئەنجومەنی وەزیران رێکخراوە، بەڵام لەکوێت وقەتەردا بەیاسای تایبەت رێکخراوە، هەرچەند یاساکە هەندێك کەلێن وکەموکوڕیی تێدایە. ئێمە لەئەنجامی ئەم تۆژینەوەیە ئەوەمان بەدی کرد کە رێکخستنی ئەم بابەتە پەیوەستە بەئەنجامدانی هەڵسەنگاندن و پێشخستن لەنێوان دوو مافدا ئەوانیش، مافی تایبەتمەندێتی ومافی دڵنیایی ژیانە یان مافی پاراستن، دەرەنجامی ئەم هەڵسەنگاندن وپێشخستنە، دانانی کامێرای چاودێریی لەهەندێك شوێندا بووە بەئەرك ولەهەندێك شوێنی دیکەدا قەدەغەیە ولەهەندێك شوێنی سێیەمدا دروستە. پشت بەست بەتێبینی کردنێکی وردی ئەو هەڵسەنگاندن وپێشخستنە، هەروەها لەباوەڕبونمان بەوەی پێویستە ئەم بابەتە بەیاسایەکی تایبەت رێك بخرێت، پرۆژە یاسایەکمان پێشنیاز کردوە بەناونیشانی، پرَوژە یاسای باش بەکارهێنانی کامێرا وئامێرەکانی چاودێریی کردن.

Abstract

This research follows a comparative and analytical approach to study the issue of the right to install and use surveillance cameras in both Iraqi law, Kuwaiti and Qatari law. It is observed that Iraq has not regulated this issue with a special law but rather by a decision issued by the Council of Ministers. Despite the fact that Kuwait and Qatar have a special law that regulates most of Its aspects and provisions, but it is noted that gaps and deficiencies exist in them. Through this research, it is found that organizing this topic is based mainly balancing and comparing between the right to privacy and the right to live in safety or the Right to Protection. As a result of this comparison, the installation of cameras and security monitoring devices has become obligatory in places, prohibited in other places and permissible in other (third) places.

https://doi.org/10.17656/jlps.10170

Based on a careful observation and evaluation of that balancing and comparison, and the believe that there is a need for a law in this arena in the Kurdistan-Iraq region; this research has proposed a draft safety law for the use of security cameras and surveillance devices.

المقدمة

أولاً/ التعريف بموضوع البحث وأهميته:

مع تطور المجتمعات وانفتاحها على بعضها، أصبحت العلاقات الاجتماعية في تغير سريع دائم، إذ بدأت دائرة هذه العلاقات تضيق أكثر فأكثر، وفي الوقت ذاته تظل أبواب هذه العلاقات مفتوحة بشكل مستمر، مما يجعل الدخول إليها والخروج منها أسهل بكثير من ذي قبل، فالفرد بدلاً من أن يكون داخل علاقة واسعة معقدة، تحكمه وتحكم علاقاته قواعد العائلة والعشيرة وفي نفس الوقت تحميه وتحمي علاقاته، دخل في علاقات مبسطة في تكوينها وفي انتهائها، لكنها متشعبة ومتعددة، وعلى الرغم من تشعبها فهي علاقات هشة وسريعة التغير يحكمها تكنولوجيا العصر وتطوراته. فالفرد ليس كالسابق إذ لا تحميه العائلة والعشيرة، ولا تستطيع أن تحميه بسبب تلك التغيرات الجذرية التي حصلت في العلاقات والأوضاع الاجتماعية، وكذلك بسبب التغيير الذي حصل في طبيعة ووسائل الأخطار والتهديدات التي تواجه الفرد، لذلك بات من واجبات الدولة الأساسية أن تحمي مواطنيها من كل الأخطار، سواء أكانت ذات طبيعة قديمة أم ذات طابع مستجد.

ان هشاشة هذه العلاقات من ناحية، وتشعبها وتعددها من ناحية أخرى، قد يؤدي إلى أن لا تقدر الدولة على مراقبتها ولا تقدر بالتالي على حماية سلامة مواطنيها بالوسائل القديمة فقط، لذا لجأت الى اعتماد الوسائل الحديثة والاستفادة منها لهذا الغرض، وفي الوقت ذاته أجازت للفرد أن يستفيد من هذه الوسائل لحماية نفسه بنفسه. من هنا ظهرت فكرة الاستفادة من كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية، لحماية الأمن والاستقرار في المجتمع، وبالتالي الحفاظ على سلامة العلاقات الاجتماعية بين أفرادها ضماناً لحماية كيانهم المادي والمعنوي وممتلكاتهم.

https://doi.org/10.17656/jlps.10170

ان الاستفادة من هذه الوسائل يحكمها حقان، وهما الحق في العيش بأمان والحق في الخصوصية، فنحن نتعامل مع موضوع البحث من هذا المنطلق.

ثانياً/ اشكالية البحث:

يحاول هذا البحث معالجة إشكاليتين: أولاهما ان موضوع تركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية والاستفادة منها لم ينظم بقانون، لا في العراق ولا في إقليم كوردستان، وهذا يعتبر نقصاً تشريعياً في نظرنا، إذ لا يكفي، بل لا يناسب تنظيم هذا الموضوع بقرارات السلطة التفيذية وتوجيهاتها فقط، لأن تركيب كاميرات المراقبة يقوم بالأساس على الموازنة بين الحقوق، والحقوق تقرها القواعد القانونية وتبني الترجيح والمفاضلة بينها، أما إجراءات السلطة التنفيذية فليست إلا تنفيذاً وتطبيقاً للقواعد القانونية الموضوعة لحماية الحقوق ورعاية ما هو منها أجدر بالرعاية.

أما الإشكالية الثانية فهي ان القوانين المقارنة التي نظمت هذا الموضوع فيها نواقص وثغرات قانونية فيما يتعلق بالتنظيم والحماية الشاملة.

عليه، نحن نحاول أن نعالج الإشكالية الأولى من خلال الاستفادة من الإشكالية الثانية ومن الأحكام والآراء الفقهية.

ثالثاً/ أهداف البحث:

نستهدف في هذا البحث بيان موضوع تركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية واستعمالها، فنحاول ان نتعرض لتناول الحالات التي يكون تركيب هذه الأجهزة فيها واجباً، والحالات التي يكون فيها ممنوعاً، وكذلك نتوقف على الحالات التي يصبح التركيب فيها جائزاً وحقاً، وأخيراً نهدف الى تكميل النقص الموجود في التشريع العراقي والكوردستاني بشأن هذا الموضوع، من خلال اقتراح مشروع قانون ينظمه ويفصل أحكامه.

رابعاً/ منهجية البحث وهيكليته:

نتبع في كتابة هذا البحث منهجاً مقارناً وتحليلياً، إذ نحاول ان نعقد المقارنة بين القانون الكويتي والقانون القطري من جهة والقانون العراقي وقانون إقليم كوردستان- العراق من جهة أخرى، علماً بأن لكل من الكويت والقطر قانون خاص ينظم هذا الموضوع، أما العراق وإقليم

https://doi.org/10.17656/jlps.10170

كوردستان فليس لهما قانون خاص بهذا الموضوع. بالموازاة مع إجراء تلك المقارنة نقوم بتحليل الأحكام والآراء القانونية والفقهية بهدف انتقاء أفضلها وأصلحها لواقع إقليم كوردستان.

ومن أجل ذلك نقسم البحث على ثلاثة مباحث، نخصص المبحث الأول لبيان حق الإنسان في الخصوصية وحقه في الحماية، أما المبحث الثاني فنتناول فيه نطاق الحق في تركيب واستعمال كاميرات المراقبة، ونناقش في المبحث الثالث موضوع المسؤولية المترتبة على الإخلال بأحكام تركيب كاميرات المراقبة، ونختتم البحث بخاتمة تشتمل على استنتاجات البحث ومشروع قانون ينظم أحكام كاميرات المراقبة.

المبحث الاول: حق الإنسان في الخصوصية وحقه في الحماية

المبحث الثاني: نطاق الحق في تركيب واستعمال كاميرات المراقبة

المبحث الثالث: المسؤولية القانونية المترتبة على الإخلال بأحكام تركيب كاميرات المراقبة

وخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات التي يتوصل اليها البحث مرفقة بالتوصيات.

https://doi.org/10.17656/jlps.10170

المبحث الأول

حق الإنسان في الخصوصية وحقه في الحماية

ورد في الدستور العراقي أن لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة[١]، ونص كذلك على أن لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية[٢]. إن الحق في الخصوصية والحق في الحماية مؤكد عليهما في المعاهدات والاتفاقيات الدولية[٣].

نحن في هذا المبحث نحاول أن نبين باختصار مفهوم كل من الحقين المشار إليهما، بالقدر الذي يتوافق مع موضوع هذا البحث وغرضه، ثم نتوقف على وجه الصلة بين الحقين، وكل ذلك في المطلبين الآتيين:

-المطلب الأول: حق الإنسان في الخصوصية.

-المطلب الثاني: حق الإنسان في الحماية.

المطلب الأول

حق الإنسان في الخصوصية

يعني حق الإنسان في الخصوصية حقه ألاّ يكون إجتماعياً، أي أن يعيش بعيداً عن الأنظار والملاحظات[٤]، إذ يحدث في بعض الأحيان يريد الإنسان أن يكون منعزلاً، بحيث لاتعرف أخباره، فبموجب هذا الحق يستطيع الإنسان أن يبعد الأمور الخاصة بشخصه من كل ملاحقة غير

---

[1] الفقرة (١) من المادة (١٧) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

[2] المادة (١٥) من الدستور العراقي.

[3] نصت المادة (٣) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة وشخصه". والمادة (١٢) منه على انه: "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات" علماً بأن المادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ جاءت بحكم مماثل لحكم المادة (١٢) من الإعلان.

[4] ينظر: د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر، ص ٥٠.

https://doi.org/10.17656/jlps.10170

رسمية سواءً أكان من الأفراد أو من الصحافة، أما الملاحقات الرسمية من الدوائر والجهات الحكومية فيجب ان تكون في إطار القانون وتحت إمرة القضاء[١].

فالخصوصية تفرض الاّ تؤخذ صورة أحد دون إذنه، وألاّ تتبع أخباره وأخبار عائلته، وكذلك الا تذاع وتنشر الأمور الخاصة بشخص الإنسان، والتي يريد الإنسان أن تظل في سرية[٢].

وكذلك تفرض الخصوصية عدم تتبع معرفة الأشخاص الذين يرتبطون بشخص ما، أي تمنع ملاحقة ومتابعة شخص ما من أجل معرفة أقاربه والاشخاص الذين على صلة بهم، فلا يجوز التقاط صورة الأشخاص الذي يراودون دار شخص أو مكان عمله، إلا لأسباب أمنية وتحت رقابة القضاء[٣].

كما وان التقاط صورة الشخص دون إذنه يتعارض مع خصوصيته، إذ يكون لكل شخص الحق في عدم التقاط صورته دون إذنه.

إذن تقتضي الخصوصية عدم الإطلاع على الأمور الخاصة بشخص الإنسان وفي مقدمة تلك الأمور عدم التقاط صورته دون إذنه، ومنها أيضاً، عدم متابعة حالاته وإرتباطاته الشخصية والعائلية ومنع الإطلاع عليها، وكذلك عدم ملاحقة أخباره الصحية والوظيفية، وعدم الإطلاع على ما يتعلق بمداخيله وأسباب عيشه، وما يدور في بيته، ومن يراود بيته وغيرها من الأمور الشخصية التي يريد الإنسان أن تبقى في طي الكتمان، ساعياً احاطتها بهالة من السرية.

غير أنه إذا وجدت اسباب ومبررات معقولة تدفع الجهات الرسمية للإطلاع على الأمور الداخلة في نطاق الخصوصية لأسباب أمنية أو لمتطلبات قضائية، فيجوز الإطلاع عليها أو حتى متابعتها لأوقات محددة، الا انه يجب أن يتم ذلك في حدود الضرورة وفي نطاق ضيق ويجب كذلك الالتزام والتقيد بالقوانين وتحت إمرة القضاء ورقابته[٤]، لأن الحق في الخصوصية حق مقدس يجلب احترامه الطمأنينة والسكينة للفرد وبالتالي يسهم في ترسيخ الاستقرار الإجتماعي،

---

[1] ينظر: المصدر ذاته، ص٥١.

[2] ينظر: د. باسم محمد فاضل، الحق في الخصوصية بين الإطلاق والتقييد، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص ٢٨.

[3] ينظر كل من: د. محمود عبدالرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر، ص ١٨٥؛ د. باسم محمد فاضل، المصدر السابق، ص ١٢٩.

[4] ينظر: الأهواني، المصدر السابق، ص ٢٥٨ ص ٣٢٥..

https://doi.org/10.17656/jlps.10170

أما الإخلال والاستهتار به فيؤدي إلى انبعاث القلق في النفوس، وفقدان الثقة والشعور بالأمان، وما يترتب على ذلك من نتائج سلبية على المجتمع وعلى مؤسساته[١].

المطلب الثاني

حق الإنسان في الحماية

للإنسان الحق في أن يعيش حياة هادئة، ومن أجل هذا الحق منع القانون كل اعتداء أو خطر أو تهديد على كيان الإنسان المادي وكيانه المعنوي، ومكنه من التمسك بالوسائل القانونية لممارسة حقه في الحماية. وحق الدفاع الشرعي[٢] ليس إلا أحد تطبيقات الحق في الحماية، إذ يجيز حق الحماية للإنسان استخدام جميع الوسائل القانونية للحؤولة دون وقوع الخطر عليه، فمثلاً يجيز له أن يبقى أموره المادية والمعنوية محاطة بالسرية بعيدة عن أنظار الناس، ويمنع في المقابل ملاحقة الشخص دون وجه قانوني، وكذلك لا تجوز متابعته ومتابعة أعماله ومسالكه وحركاته دون سبب قانوني.

إذن بمقتضى الحق في الحماية لا يجوز الاعتداء على جسم الإنسان ولا يجوز كذلك الاعتداء على شعوره وعواطفه، وكل عمل من قبيل ذلك يجيز للشخص الالتجاء الى الجهات القانونية واتخاذ جميع الوسائل القانونية لمنعه إبتداءً، ولإيقافه وإزالة آثاره إن حدث، كما يسمح له في بعض الأحيان أن يبعد بنفسه الخطر عنه ويدفعه، لكن بضوابط وشروط قانونية، عليه الالتزام بها ولا يحيد عنها[٣].

فمن مقتضيات حق الحماية أن تبقى الأمور المتعلقة بالشخص في طي الكتمان، مثل مكان إقامته ومكان عمله، مداخيله، ما يجري في بيته، حركاته وسكناته وغيرها من الأمور الخاصة به،

---

[1] ينظر: الصدر ذاته، ص ٢٤ -٢٥.

[2] تنظر: المواد (٤٢-٤٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والمادة (٢١٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

[3] تنظر: المواد (٢٠٢ و٢٠٤ و ٢٠٥/ فقرة أولى و٢١٢ و٢١٣ و٢١٤) من القانون المدني العراقي، والمواد (٢٣١ و٢٣٥ و٢٠٦) من القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠، والمواد (١٩٩ و٢٠٢ و٢٠٥ و٢٠٦) من القانون المدني القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤.

https://doi.org/10.17656/jlps.10170

كي لا يتعرض للاعتداء والخطر من قبل الغير[١]، مثلاً، يحق للإنسان أن يمنع غيره من الإطلاع على شؤون بيته، أو يمنعهم من الإطلاع على أسباب عيشه وأمواله، لأن الإطلاع على تلك الأمور قد يعرض صاحب الشأن للاعتداء والخطر من قبل المطلعين عليها.

وكذلك يكون للشخص المعنوي الحق في الحماية، إذ من حقه اتخاذ ما يلزم من الوسائل للإبقاء على سرية أموره تفادياً لأي اعتداء من قبل الآخرين، مثلاً يكون له الحق في أن تكون ذمته المالية سرية ولا يحق لأحد الإطلاع عليها إلا في الحالات التي أجاز القانون الإطلاع عليها وتحت إشراف ورقابة القضاء[٢].

وفيما يتعلق بصلة الحق في الحماية بالحق في الخصوصية، يمكننا القول أن الحق في الحماية أوسع نطاقاً من الحق في الخصوصية، والأخير ليس إلا أحد تطبيقات الحق في الحماية، إذ يريد القانون من خلال الحق في الخصوصية حماية الشخص الطبيعي وذلك بالمحافظة على كيانه المادي والمعنوي، وكذلك يريد حماية الشخص المعنوي عن طريق المحافظة على وجوده وبقائه واستمراريته.

فحق الإنسان مثلاً في منع غيره من التقاط صورته دون إذنه يدخل في نطاق الحق في الخصوصية، علماً بأن القانون قد أعطى له هذا الحق من أجل حمايته، لأنه قد يحدث أن يتابع أحد ضمن مخطط اجرامي شخصاً ويأخذ صورته تمهيداً وتسهيلاً لاقتراف جريمة ضده، فمنع التقاط صورته في هذه الحالة يؤدي الى حماية كيانه المادي، أو ربما لا تكون الصورة لغرض اعتداء على جسمه وإنما يكون الغرض منها نشرها بقصد إيذئه والحاق ضرر بكيانه المعنوي، فحظر تصويره في هذه الحالة يؤدي إلى حمايته[٣].

غير أنه لا يمكن اقتصار الحق في الحماية على الحق في الخصوصية، صحيح ان حكمة الحق في الخصوصية هي حماية الكيان المادي والمعنوي للشخص، لكن الحق في الحماية يشتمل على أمور لا تمت بصلة الى الحق في الخصوصية، كالحق في الدفاع الشرعي، هو أحد مظاهر الحق في

---

[1] ينظر: الأهواني، المصدر السابق، ص ٢٠٣.
[2] ينظر: المصدر ذاته، ص ١٦٣.
[3] ينظر: د. فهيد محسن الديحاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة وحايته المدنية في القانون الكويتي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد ٥٦، ديسمبر ٢٠١٢، مجلد ٢٨، ص ٢٠٧.

https://doi.org/10.17656/jlps.10170

الحماية، لكنه لا تربطه بالحق في الخصوصية أية رابطة. وكذلك الحق في اتخاذ التدابير الاحترازية وكشف الشخص عن مكان وجوده وتحركاته ووجهته خوفاً من الخطر المهدد له، أو ملاحقته ومتابعته من قبل الصحافة مثلاً بقصد تفادي الخطر عنه، كمن يخشى من خطفه وقتله فينشر أخباره لحظة بلحظة على مواقع التواصل الإجتماعي من أجل دفع الخطر عنه، هذا الإجراء يدخل ضمن الحق في الحماية، لكنه لا يتوافق مع الحق في الخصوصية.

أما بصدد الحق في تركيب كاميرات المراقبة[1]، فيمكن القول أنه أحد مظاهر الحق في الحماية، فهو إجراء يكون الهدف وراءه حماية الشخص وأمواله، بينما قد لا يتوافق هذا الحق مع الحق في الخصوصية أو حتى يتعارض معه، لأن كاميرات المراقبة تسجل خصوصيات الإنسان، أي تسجل الأمور والمسالك التي يريد الإنسان أن تكون في طي السرية والكتمان، لذلك يتعارض الحق في تركيب كاميرات المراقبة الذي هو أحد مظاهر الحق في الحماية مع الحق في الخصوصية، ومن أجل التوفيق بين هذين الحقين (الحق في الخصوصية والحق في تركيب كاميرات المراقبة الذي هو أحد مظاهر الحق في الحماية) وضعت التشريعات مجموعة من الضوابط والقواعد لاستعماله وكيفية ممارسته، سنتطرق الى تلك الضوابط في المفردات القادمة.

المبحث الثاني

نطاق الحق في تركيب واستعمال كاميرات المراقبة

نخصص هذا المبحث لبيان حدود وإطار الحق في تركيب كاميرات المراقبة، وضوابط استعمالها، علماً بأن الخصوصية التي يتميز بها هذا الإجراء، أي إجراء تركيب الكاميرات، أدت إلى وقوع الخلاف بشأن طبيعته، هل هو حق فعلاً أم هو واجب؟ أو يعد هذا التركيب حقاً وواجباً في الوقت ذاته؟ إن ممارسته سواءً أكان حقاً أم واجباً أو كليهما تتقيد بمجموعة من الضوابط، لغرض بيان تلك الأمور، نقسم هذا المبحث على مطلبين وهما:

-المطلب الأول: تركيب كاميرات المراقبة بين الحق والواجب.

-المطلب الثاني: الضوابط القانونية لاستعمال الحق في تركيب كاميرات المراقبة.

[1] تركيب كاميرات المراقبة قد يكون حقاً في بعض الأحيان وقد يكون واجباً في أحيان أخرى سنتطرق الى هذا الموضوع لاحقاً.

https://doi.org/10.17656/jlps.10170

المطلب الأول

تركيب كاميرات المراقبة بين الحق والواجب

أوجبت القوانين المقارنة[1] تركيب ونصب كاميرات المراقبة في أماكن معينة كالفنادق والمجمعات السكنية والمستشفيات وغيرها، بينما حظرت تركيبها في أماكن معينة أخرى كغرف النوم ودورات المياه والأماكن المخصصة للنساء وغيرها[2].

بيد ان هذه القوانين اتخذت موقف السكوت بشأن أماكن كالدور السكنية والجامعات والمدارس والجوامع والدوائر الحكومية وغيرها، إذ لم توجب تركيب الكاميرات فيها ولم تحظره، مما يثار التساؤل بشأنه، هل تركيبها في هذه الأماكن حق أم واجب؟

من المعلوم أن فرض أمر ما قانوناً يدخل هذا الأمر في دائرة الواجبات، فبناءً عليه ان تركيب كاميرات المراقبة في الأماكن التي أوجب القانون تركيبها فيها، يعد واجباً على مالكي أو متولي تلك الأماكن، وفي المقابل يصبح حقاً لمن يرادون هذه الأماكن، أي حقهم في أن يدخلوا إليها أو يخرجوا منها بأمان وسلام، أما حظر تركيب كاميرات المراقبة في بعض الأماكن فيصبح أيضاً واجباً، لكنه هو واجب سلبي يقع على مالكي تلك الأماكن في أن يمتنعوا عن هذا الإجراء، ويقابل هذا الواجب حق الأشخاص الذين يدخلون إلى تلك الأماكن ليشعروا بالطمأنينة والسلام، إذن فرض تركيب الكاميرا وحظره يتكون منهما حق للمواطنين في الحالتين، ويصبحان واجباً على مالكي الأماكن.

أما بالنسبة للأماكن التي سكتت القوانين المقارنة بصددها فيمكن تفسير هذا السكوت بأنه يصبح تركيب الكاميرا في هذه الأماكن حقاً بحتاً لأصحابه، فبإمكانهم تركيب الكاميرات فيها ضماناً لسلامتهم أو ضماناً لممارستهم حقاً آخر وهو حقهم في العيش بأمان وسلامة، بحيث إذا مارسوا هذا الحق يجب إحاطتهم بالحماية القانونية، أما إذا تخلفوا عن ممارسته فلا ينبغي اجبارهم عليها.

---

[1] ينظر: المادتان (١ و ٢) من قانون تنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية القطري رقم (٩) لسنة ٢٠١١، والمادتان (١ و ٢) من قانون تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الكويتي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥.

[2] ينظر: المادة (٨) من قانون تنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية القطري والمادة (٩) قانون تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الكويتي.

https://doi.org/10.17656/jlps.10170

فالحق باعتباره مصلحة محمية قانوناً[1]، يشكل قضية رئيسية فيما يخص تركيب كاميرات المراقبة، لأن إجازة الشخص بتركيب الكاميرا أو ايجاب تركيبه عليه، تتحقق من هذا الإجراء مصلحة، وهذه المصلحة في حالة وجوب التركيب تضفي عليها صفة جماعية، فتدخل في ذلك ضمن دائرة المصلحة العامة، أما في حالة إباحة إجراء التركيب، فلا يحمي هذا الإجراء سوى مصلحة فردية.

هنالك تساؤل حقيقي بصدد التعارض الذي يحصل بين الحقوق في الخصوصية والحق في العيش بأمان بسبب تركيب كاميرات المراقبة، صحيح أن هذا التركيب في الأماكن التي يجب تركيبها، يؤدي إلى حماية المواطنين وضمان حقهم في العيش بأمان، لكنه في الوقت ذاته يتعارض مع خصوصيتهم، والحق في الخصوصية معلوم أنه حق خاص، لكنه بما أنه منظم بقواعد دستورية فترقى شأنه، مختلفاً بذلك عن الحقوق العادية، فهو حق خاص ذو طبيعة مميزة.

لذلك لا ينبغي إجراء الترجيح البحت بين الحق في العيش بأمان والحق في الخصوصية، إذ لا يجوز تفضيل أحدهما وتجاهل الآخر، عليه نعتقد أن المشرعين في القوانين المقارنة حسناً فعلوا عندما حاولوا مراعاة التوازن بين هذين الحقين، حيث أوجبوا تركيب الكاميرات، لكن بشروط وضوابط ورقابة مشددة بما يحفظ الحق في الخصوصية قيمته ولا يفرغه من محتواه، مع ملاحظة أنهم أعطوا نوعاً من الأفضلية للحق في العيش بأمان.

أما بالنسبة للأماكن المباحة فيها تركيب كاميرات المراقبة، فيجب التشديد على حماية الحق في الخصوصية أكثر من الحق في العيش بأمان مع مراعاة التوازن بين هذين الحقين، فالشخص الذي يريد أن يحمي نفسه في داره، لا يجوز له الاعتداء على حق جواره في الحياة الخاصة. إذ لا يسوغ أن تؤدي ممارسة أحد الحقين إلى نسف الحق الآخر.

يتبين لنا مما تقدم ان تركيب كاميرات المراقبة يرتبط بالحق في العيش بأمان ارتباطاً وثيقاً، وحماية لهذا الحق أجيز تركيبها أو حتى وجب في حالات وأماكن، غير أنه يتعارض هذا الإجراء في الوقت ذاته مع الحق في الخصوصية، مما أضطر المشرعون في القوانين المقارنة أن ينظموا ممارسة الحق في تركيب كاميرات المراقبة تنظيماً يراعي التوازن بين هذا الحق والحق في

[1] ينظر: د. حسن كيره، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة النشر، ص٤٣٣.

https://doi.org/10.17656/jlps.10170

الخصوصية، الأمر الذي أدى إلى وقوع نوع من الالتباس بشأن الطبيعة القانونية لهذا الإجراء، دائراً بين الحق والواجب.

ارتباطاً بما سبق يبدو لنا من خلال الملاحظة والتدقيق ان تركيب كاميرات المراقبة في الأماكن التي لم يجب القانون تركيبها، يعد حقاً خاصاً وبحتاً، أما في الأماكن الواجب تركيبها فيها، فيصبح حقاً لمن يراودون تلك الأماكن وواجباً على مالكيها، أي يكون ذو طبيعة مزدوجة.

المطلب الثاني

الضوابط القانونية لاستعمال الحق في تركيب كاميرات المراقبة

نتوقف في هذا المطلب على أهم الضوابط القانونية التي وضعت لاستعمال الحق في تركيب كاميرات المراقبة. وبما أن هذا الإجراء، أي إجراء تركيب الكاميرات واستعمالها يدور في فلك الحق والواجب، وذلك بحسب الحالات والأماكن التي تركب فيها، إذ في بعض الأحيان وفي بعض الأماكن يعتبر تركيبها واجباً على المالك وفي أماكن أخرى يعتبر حقاً وفي أماكن ثالثة يعتبر ممنوعاً، عليه نقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول ضوابط هذا الإجراء إذا كان واجباً أما الفرع الثاني فنخصصه لبيان ضوابط هذا الإجراء عندما يكون حقاً أو حتى ممنوعاً، وذلك كالآتي:

-الفرع الأول: ضوابط تركيب كاميرات المراقبة باعتباره واجباً.

-الفرع الثاني: ضوابط تركيب كاميرات المراقبة باعتباره حقاً أو ممنوعاً.

الفرع الأول: ضوابط تركيب كاميرات المراقبة باعتباره واجباً

أوجبت القوانين المقارنة على المنشآت[1] والمسؤولين عن إدارتها تركيب كاميرات وأجهزة المراقبة فيها[1]، كما أوجبت هذه القوانين على الملتزم بتركيب الكاميرا واستعماله الالتزام والتقيد بالضوابط الآتية:

[1] المنشآت عرفت لغرض تطبيق هذه القوانين بأنها تشمل الفنادق والشقق الفندقية والمجمعات السكنية والبنوك والمصارف ومحلات الصرافة ومحلات بيع الذهب والمجوهرات والأندية الرياضية والثقافية ومراكز التسوق والترفيه والمستشفيات والعيادات والمستودعات والمخازن الخاصة بالمواد الثمينة والمواد الخطرة التي

https://doi.org/10.17656/jlps.10170

أولاً: أن يتم تشغيل الكاميرات على مدار الساعة، وأن يكون لها غرفة تحكم، يمكن من خلالها التحكم بها، فلا يجوز تشغيلها بشكل متقطع، كما لا يجوز تركيبها اعتباطياً دون التحكم بها، بل يجب أن يشرف عليها شخص أمين ويتحكم بها[٢].

ثانياً: على المنشآت صيانة كاميرات وأجهزة المراقبة وتحديثها، بصفة دورية ومستمرة، لضمان حسن أدائها، واستمرارية مطابقتها للمواصفات الفنية التي تحدد بقرار الجهات المعنية[٣].

ثالثاً: تحدد الجهة المختصة أماكن ونقاط وضع وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة وعددها في المنشآت[٤].

رابعاً: على المنشآت الإشارة بلوحة واضحة إلى أن المكان مجهز بكاميرات المراقبة[٥]، وذلك لكي يعلم الأشخاص الذين يرادون هذا المكان بوجود الكاميرا فيه، وبالتالي تصدر تصرفاتهم وفقاً لهذه المعطية ولكي لا يعرضوا بأنفسهم حياتهم الخاصة للخطر.

خامساً: يتعين على المنشآت الاحتفاظ بالتسجيلات لمدة مائة وعشرين يوماً، وعدم إجراء أي تعديلات عليها، وتسليمها للإدارة المختصة فور طلبها، كما يتعين عليها إعدام التسجيلات مباشرة بعد انتهاء تلك المدة[٦].

ثمة ملاحظتان على تحديد هذه المدة للاحتفاظ بالتسجيلات، أولاهما تتعلق بالوقت الذي تبدأ فيه مدة المائة وعشرون يوماً، من أي وقت تبدأ هذه المدة؟ وكذلك لم تحدد القوانين المقارنة مدة التسجيلات التي يجب الاحتفاظ بها، علماً بأن هذه الكاميرات طالما تشتغل على مدار الساعة فتسجل الوقائع بالثواني والدقائق والساعات والأيام، فالتسجيل عملية مستمرة،

تحددها الجهة المختصة، وغيرها من المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير، تنظر: المادة (١) من القانون القطري والمادة (١) من القانون الكويتي و قرار مجلس الوزراء العراقي في ٢٠١٩/١٢/٣.

[1] تنظر: المادة (٢) من القانون القطري والمادة (٢) من القانون الكويتي.

[2] تنظر: المادة (٢) من القانون القطري والمادة (٢) من القانون الكويتي.

[3] تنظر: المادة (٣) من القانون القطري والمادة (٧) من القانون الكويتي.

[4] تنظر: المادة (٤) من القانون القطري والمادة (٣) من القانون الكويتي.

[5] تنظر: المادة (٥) من القانون القطري والمادة (٤) من القانون الكويتي.

[6] تنظر: المادة (٦) من القانون القطري والمادة (٥) من القانون الكويتي.

https://doi.org/10.17656/jlps.10170

لذلك إذا أوجبنا على مالكي المنشآت والمسؤولين عن إدارتها الاحتفاظ بالمواد المسجلة لتلك المدة المقررة في القانون على وفق أصغر مقياس الوقت وهو الثانية، فهذا بالتأكيد يخلق نوعاً من الصعوبة لهم، لذلك نعتقد أنه من الأفضل أن يلزم أولئك الملاك والمسؤولين عن إدارة المنشآت الاحتفاظ بالمواد المسجلة عن شهر كامل لمدة مائة وعشرون يوماً، على أن تبدأ هذه المدة الأخيرة من بداية كل شهر بالنسبة لتسجيلات الشهر السابق، أو إلزامهم بالاحتفاظ بذاكرة (MEMORY) الكاميرا أو بجهاز التخزين لتلك المدة.

أما الملاحظة الثانية فترتبط بالمدة ذاتها، لا ندري لماذا حددت بالمائة وعشرون يوماً، فنقترح أن تحدد هذه المدة في العراق بثلاثة أشهر توازياً مع مدة التقادم في الجرائم الواردة في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[١].

سادساً: يحظر نقل أو تخزين أو إرسال أو نشر أي من التسجيلات، إلا بموافقة الجهة المختصة[٢]، لأن هذه الكاميرات والاجهزة الأمنية الغرض الوحيد منها هو حماية حياة الإنسان ولكي يشعر بالطمأنينة في العيش، لذلك لا يجوز أن تجعل وسيلة للاعتداء على الحياة الخاصة للآخرين، فيجب ان يكون استعمال هذه الوسيلة فقط للغرض الذي من أجله أجيزت.

سابعاً: أن تكون الكاميرات مطابقة للمواصفات الفنية التي تحددها الجهات المختصة، وأن تقتصر فاعليتها واستخدامها لتحقيق الغرض المحددة لها فقط[٣]، فلأجل مراقبة هذا الضابط

---

[1] نصت المادة المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، على "أ – لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية : -١ – زنا الزوجية او تعدد الزوجات خلافاً لقانون الاحوال الشخصية.٢ – القذف او السب او افشاء الاسرار او الاخبار الكاذب او التهديد بالقول او بالايذاء الخفيف اذا لم تكن الجريمة وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه.٣ – السرقة او الاغتصاب او خيانة الامانة او الاحتيال او حيازة الاشياء المتحصلة منها اذا كان المجني عليه زوجاً للجاني او احد اصوله او فروعه ولم تكن هذه الاشياء محجوزاً عليها قضائياً او ادارياً او مثقلة بحق لشخص آخر.٤ – اتلاف الاموال او تخريبها عدا اموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد.٥ – انتهاك حرمة الملك او الدخول او المرور في ارض مزروعة او مهيأة للزرع او ارض فيها محصول او ترك الحيوانات تدخل فيها.٦ – رمي الاحجار او الاشياء الاخرى على وسائط نقل او بيوت او مبان او بساتين او حظائر.٧ – الجرائم الاخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناء على شكوى من المتضرر منها".

[2] تنظر: المادة (٧) من القانون القطري والمادة (٦) من القانون الكويتي أضافت: إلا بموافقة كتابية من جهة التحقيق المختصة أو من المحكمة المختصة، ونقترح ان يكون بقرار من المحكمة المختصة فقط .

[3] تنظر: المادة (٣) من القانون القطري والمادة (٣) من القانون الكويتي.

https://doi.org/10.17656/jlps.10170

ومدى ضمان سلامته وتفعيله، أعطت القوانين المقارنة الحق للجهات المختصة في دخول المنشآت بغرض تفتيش الكاميرات وأجهزة المراقبة[1]، كما يكون لهذه الجهات إذا اقتضت المصلحة العامة، أن تلزم أياً من المنشآت بربط كاميراتها وأجهزة مراقبتها بأجهزتها[2].

تجدر الإشارة إلى أن الزام المنشآت بربط كاميراتها وأجهزة مراقبتها بأجهزة المراقبة للجهات الأمنية، فيه تقييد وتحديد واضح لنطاق الحق في الحياة الخاصة والحريات الشخصية، إضافة إلى ذلك ربما يخلق هذا الإجراء القلق والارتباك لدى المواطنين، لذلك نحن لا نحبذه، صحيح أن المصلحة العامة أولى بالرعاية من المصالح الخاصة، إلا أن الاطلاق في إجازة هذا الإجراء يتعارض مع مباديء الديمقراطية وحقوق الإنسان.

إستناداً إلى تلك المعطيات نحن نعتقد ان إجازة هذا الإجراء يجب أن تكون في أضيق الحدود وتحت إشراف ورقابة دقيقة ومشددة للجهة القضائية المختصة.

الفرع الثاني: ضوابط تركيب كاميرات المراقبة باعتباره حقاً أو ممنوعاً

بشأن تنظيم كاميرات المراقبة وجد المشرعون في القوانين المقارنة انفسهم أمام معادلة متكونة من ثلاث فرضيات، أولاها، إذا كانت حماية الحق في العيش بأمان والمصلحة العامة أهم في نظر المشرع من الحق في الخصوصية، جعل تركيب كاميرات المراقبة واجباً، بضوابط قانونية كما سلفت ضماناً لرعاية الحق في الحياة الخاصة في الوقت ذاته، أما الفرضية الثانية فهي إن كان الحق في الخصوصية أهم في نظر المشرع من الحق في العيش بأمان، حظر تركيب الكاميرات وأجهزة المراقبة، والفرضية الثالثة والأخيرة هي أن الحقين في نظر المشرع سواسيان، بحيث لا يرجح أحدهما على الآخر، ففي هذه الفرضية أو الحالة جعل تركيب كاميرات المراقبة حقاً خاصاً وبحتاً.

ما تجب الإشارة إليه هو أن القوانين المقارنة ركزت بالأساس على الفرضية الأولى ونظمت أحكامها تنظيماً دقيقاً ومفصلاً، أما الفرضية الثانية، فقد تم النص على حكمها بشكل مختصر[3]،

---

[1] تنظر: المادة (٣) من القانون القطري والمادة (٨) من القانون الكويتي.

[2] تنظر: المادة (٤) من القانون القطري والمادة (٢) من القانون الكويتي.

[3] تنص المادة (٣) من القانون القطري على "يُحظر تركيب كاميرات وأجهزة المراقبة في غرف النوم وغرف العلاج الطبيعي ودورات المياه وغرف تغيير الملابس والأماكن المخصصة للنساء" تقابلها المادة (٣) من القانون الكويتي.

https://doi.org/10.17656/jlps.10170

وهو الحظر والمنع، وبما أن الحظر هو عدم الفعل ابتداءً وهو نشاط سلبي، فلذلك لم ير المشرع داعياً لوضع الضوابط لها، لأن الضوابط توضع لتنظيم الفعل وليس لعدم الفعل.

بيد أن الفرضية الثالثة التي يكون حكم تركيب كاميرات المراقبة فيها أمراً مباحاً، إلا أن الملفت للنظر ان القوانين المقارنة تخلو من أحكام هذه الفرضية ولم تنظمها، وباعتقادنا ان الإباحة يجب أن تنظم بضوابط أيضاً، لأن الناس يقدمون على فعلها، خصوصاً ان اتساع المدن وتغيير العلاقات الاجتماعية، ووقوع المجتمع تحت تأثيرات العولمة وانشغال الإنسان بحياته وخصوصياته كلها أدت إلى كثرة اللجوء إلى استعمال كاميرات المراقبة والاعتماد عليها من قبل المواطنين، بحيث لا تقل أهمية هذه الفرضية من اهمية الفرضية الأولى، لأن الحق في الحياة الخاصة في كلتا الفرضيتين معرض للانتهاك والاعتداء، فكان الأولى بالمشرع تنظيم أحكام هذه الفرضية أيضاً.

غير أنه يمكننا إثارة تساؤل دقيق في هذا المضمار، هل يستساغ تطبيق ضوابط تركيب كاميرات المراقبة باعتباره واجباً على تركيبها باعتباره حقاً؟

هنالك فرق كبير بين تركيب الكاميرا واجباً وتركيبه حقاً أو رخصة، لذلك نرى انه من الصعب بل من المتعذر الزام صاحب بيت مثلاً عند تركيبه كاميرات المراقبة لبيته بنفس الضوابط التي على صاحب المنشأة الالتزام بها، إذ ليس بالإمكان الزام صاحب البيت أن تكون كاميراته المركبة من نوع معين وبمواصفات معينة، وليس بالإمكان أيضاً الزامه بوضع لوحة أو بالاحتفاظ بالتسجيلات لمدة المائة وعشرون يوماً وغيرها من الضوابط، إلا أن ما يمكن اجباره عليه هو عدم استعماله للمواد والوقائع المسجلة إلا بموافقة المحكمة المختصة.لكن مع كل ذلك لا ينبغي أن يؤدي استعمال هذه الرخصة أو الحق للاعتداء على خصوصية الآخرين، فيجب أن تنظم أحكام هذا الحق تنظيماً دقيقاً، تحت هذه الضوابط:

أولاً: يجب أن يكون تركيب كاميرات المراقبة في الدور السكنية بوضعية يقتصر مدى تصويرها على حريم البيت[1] فقط، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون الكاميرا في مكان يسمح له بتصوير ابواب البيوت المجاورة إلا بناءً على طلب أو موافقة أصحابها.

ثانياً: لا يجوز تركيب كاميرا المراقبة في ممرات الشقق السكنية.

[1] يجب تحديد حريم البيت لهذا الغرض بحدود الملك الى الخط المفترض الذي يجوز لصاحب البيت الاستئثار بالاستفادة منه.

https://doi.org/10.17656/jlps.10170

ثالثاً: لا يجوز لغير الجهات الحكومية تركيب كاميرات المراقبة في الأماكن العامة من المحلات والزقاقيق.

رابعاً: على صاحب البيت المجهز بكاميرات المراقبة إعلام من يدخل هذا البيت ضيفاً بوجود كاميرات المراقبة فيه.

خامساً: تخضع المواد المسجلة لسلطات المحكمة المختصة، فلا يجوز نقلها ولا استعمالها إلا بقرار من المحكمة المختصة.

سادساً: لا يجوز تركيب كاميرات لمراقبة داخل البيت بغرفه وملحقاته، بل يقتصر تركيبه خارج البيت.

سابعاً: أن يكون تركيب ونصب كاميرات المراقبة في الدور السكنية تحت إشراف ورقابة الجهة المختصة.

المبحث الثالث

المسؤولية القانونية المترتبة على الإخلال بأحكام تركيب كاميرات المراقبة

نتعرض في هذا المبحث لبيان أنواع المسؤوليات القانونية التي تترتب على الإخلال بأحكام تركيب كاميرات المراقبة ومداها وجزائها، علماً بأن الإخلال إما أن يكون بأحكام تركيب كاميرات المراقبة باعتباره واجباً وإما أن يتم الإخلال بهذه الإحكام بالاعتبار ان التركيب ذاته حقاً أو ممنوعاً، وفي كلتا الحالتين، تترتب على الإخلال مسؤوليتان قانونيتان هما المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية. فلبيان هاتين المسؤوليتين نقسم هذا المبحث على مطلبين كالآتي:

-المطلب الأول: المسؤولية الجزائية المترتبة على الإخلال بضوابط تركيب واستعمال كاميرات المراقبة.

-المطلب الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة على الاضرار الناجمة عن تركيب واستعمال كاميرات المراقبة.

https://doi.org/10.17656/jlps.10170

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية المترتبة على الإخلال بضوابط تركيب واستعمال كاميرات المراقبة

فرضت القوانين المقارنة واجبات ايجابية واخرى سلبية بشأن تركيب كاميرات المراقبة على الجهات المعنية أو الأشخاص المعنيين، فالإخلال بهذه الواجبات يعرض المخالف للعقوبة. لذا نحاول في الفقرات القادمة أن نتطرق إلى بيان تلك العقوبات.

أولاً: الإخلال بواجب تركيب كاميرات المراقبة في المنشآت التي أوجبت القوانين المقارنة تركيب الكاميرات فيها، كما سبق بيانها، هنا يتعرض المخل وهو صاحب المنشأة لعقوبة الحبس والغرامة أو إحداهما[1]، كما يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم فضلاً عن العقوبة المقررة، بوقف ترخيص مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز سنة أو بإلغائه[2].

إن فرض العقوبة في هذه الحالة مرده حرص المشرع على حماية الحق في العيش بأمان والمحافظة على الطمأنينة والاستقرار النفسي والجسدي للمواطنين، علماً بأن السبب الظاهر وراءه هو الحؤولة دون وقوع الجريمة والعثور على مرتكبها ان وقعت.

ثانياً: مخالفة الواجب السلبي المتعلق بمنع تركيب كاميرات المراقبة في أماكن معينة. سبق وان تطرقنا إلى ان القوانين المقارنة حظرت تركيب كاميرات المراقبة في غرف النوم وغرف العلاج الطبيعي ودورات المياه وغرف تغيير الملابس والأماكن المخصصة للنساء، حفاظاً على الحق في الخصوصية وأولويته في هذه الحالة.

فإذا أخل المخاطب بهذا الواجب وقام بتركيب الكاميرات في تلك الأماكن، فيتعرض لعقوبة أشد أحياناً من تلك التي كانت يتعرض لها المخل بالواجب الايجابي المتعلق بوجوب تركيب كاميرات المراقبة[3].

والعلة في التفرقة بين عقوبة الإخلال بالواجب الايجابي وعقوبة الإخلال بالواجب السلبي، على ما يبدو لنا انها تكمن في أن المشرع لم يرد أن يسوي الحق في العيش بأمان والحق في

---

[1] ينظر: المادة (١١) من القانون القطري والمادة (١١) من القانون الكويتي.
[2] ينظر: المادة (١١) من القانون القطري.
[3] ينظر: المادة (١٠) من القانون القطري والمادة (١٢) من القانون الكويتي.

https://doi.org/10.17656/jlps.10170

الخصوصية، فتعريض الحق في العيش بأمان للاعتداء والخطر لا يعادل وقعه وقع تعريض الحق في الخصوصية للاعتداء والتهديد، بل وقع الأخير هو أشد، لذلك كان المشرع أكثر حرصاً على حمايته.

نحن نوافق اتجاه المشرع في القوانين المقارنة عندما فرق بين عقوبة الحالتين في بعض المواضع لأن من الناحية القانونية ان الواجب الايجابي يتطلب من المكلف به بذل نشاط ايجابي لأدائه، أما الواجب السلبي فيستلزم منه الامتناع والكف عن الفعل، فهذا الأخير أسهل من الأول من حيث الأداء، هذا من جهة ومن جهة ثانية، انه من الناحية المنطقية ان المخل بالمحظور أشد خطورة من المخل بالمطلوب، فالذي يقتل ويسرق أشد خطورة من الذي يمتنع عن إغاثة الملهوف مثلاً. ومن جهة ثالثة، ان الذي لا يقوم بأداء فعل واجب عليه ليس شرطاً ان يكون إخلاله متعمداً، إذ يحتمل أن يكون ناجماً عن الاهمال أو التقصير، لكن ان الذي يقوم بفعل ممنوع عليه فإخلاله مقترن عادة أو في معظم الأحيان بالتعمد والاقتصاد، فتركيب كاميرات المراقبة في الأماكن التي يحظر تركيبها فيها أشد خطورة باعتقادنا من عدم تركيبها في الأماكن التي يجب تركيبها فيها، لأن التركيب في الحالة الأول ناجم عن التعمد والنية السيئة، أما في الحالة الثانية فقد يكون ناتجاً عن التعمد، وقد يكون سببه الإهمال. استناداً إلى تلك الحجج يمكننا القول ان اتجاه المشرع كان صائباً ودقيقاً.

ثالثاً: الإخلال بالواجبات الأخرى، أي الإخلال بالضوابط التي وضعت لكيفية نصب الكاميرات ومواصفاتها، وكيفية الاستفادة منها، كعدم صيانتها، أو عدم مطابقتها للمواصفات المطلوبة، أو عدم الاشارة إليها بلوحة واضحة، أو عدم الاحتفاظ بالتسجيلات للمدة المحددة، فعند حدوث إخلال من هذا النوع، يتعرض المخل لذات العقوبة التي يتعرض لها المتخلف عن تركيب الكاميرات في الأماكن التي يجب تركيبها فيها، وهي الحبس والغرامة أو إحداهما[1].

رابعاً: الاستخدام المنافي للأخلاق وللأغراض الموضوعة للحق في تركيب كاميرات المراقبة، وجدنا فيما سلف ان تركيب كاميرات المراقبة يؤدي إلى حماية الحق في العيش بأمان والمحافظة على الاستقرار والطمأنينة الاجتماعية، إلا أنه في الوقت ذاته فيه الاعتداء على الحق في

[1] ينظر: المادة (١١) من القانون القطري والمادة (١١) من القانون الكويتي.

https://doi.org/10.17656/jlps.10170

الخصوصية، بيد أن المشرع أجازه استثناءً مع مراعاة التوازن بين حماية الحق في العيش بأمان والحق في الخصوصية[1]. لذلك أوجب أن يكون استخدام هذه الكاميرات والاستفادة منها متوافقة مع النزعة الأخلاقية وقيمها، فإذا حاد استخدامها عن هذا المسار الأخلاقي كان تعامل المشرع معه قاسياً. وعلى ذلك الأساس قضى المشرع بأنه كل من قام عمداً بالإساءة أو التشهير بالغير وذلك بالتقاط أو استخراج صورة أو مقطع فيديو أو أكثر من التسجيلات أو نشرها باستعمال الكاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات ولا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة الآف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات ولا تقل ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة الآف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا اقترنت الأفعال المشار إليها بالتهديد أو الابتزاز أو تضمنت استغلال الصورة أو مقطع الفيديو المأخوذة عنها بأية وسيلة في الإخلال بالحياء أو المساس بالإعراض[2]، بمقتضى هذا النص إذا عدل عن الاستخدام الصحيح المفروض لكاميرات المراقبة، واسيئت الاستفادة منها، للاعتداء على خصوصية الآخرين، فتتم معاملة المخل والمخالف معاملة قاسية، وذلك تشديداً وحرصاً من المشرع للحماية على الحياة الخاصة.

يتبين لنا مما تقدم، ان المسؤولية الجزائية التي تترتب على المخل بضوابط تركيب كاميرات المراقبة، تكون أشد إذا وقع الإخلال بواجب سلبي، أي إذا كان الإخلال عملاً لما يحظر عمله، أما إذا كان الإخلال تخلفاً أو امتناعاً أو اهمالاً لما وجب القيام به فتكون المسؤولية الجزائية أقل وأخف مقارنة بالإخلال الأول، فنحن نعتقد ان مذهب المشرعين في القوانين المقارنة بهذا الصدد في اتجاه صحيح يستحق التأييد، لأن الذي يمس بالممنوع أخطر من الذي يخل بالمطلوب كما سبق بيانه.

---

[1] ينظر: آمال عبدالجبار حسوني ونادية كعب جبر، كاميرات المراقبة بين دواعي الاستعمال وانتهاك الخصوصية، مجلة الحقوق تصدرها كلية القانون بجامعة المستصرية، العدد ٢٩، ٢٠١٧، مجلد١، ص ١٠.

[2] ينظر: المادة (١٤) من القانون الكويتي لا يقابلها نص مماثل أو مشابه في القانون القطري ولا في القانون العراقي.

https://doi.org/10.17656/jlps.10170

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية المترتبة على الاضرار الناجمة عن تركيب واستعمال كاميرات المراقبة

قد تلحق كاميرات المراقبة ضرراً بالغير، والضرر هنا يتجسد في انتهاك خصوصية الغير، ويأتي ذلك إما بسبب مخالفة ضوابط التركيب وإما بسبب إساءة استعمال الكاميرات. لم تتناول القوانين المقارنة مسألة الأضرار الشخصية التي تمس خصوصية الغير بسبب كاميرات المراقبة في الحالتين، ولم تتطرق إلى أحكامها، بل تركت تنظيمها للقواعد العامة.

نحن من خلال هذا المطلب نحاول ان نتوقف بشكل تفصيلي على أحكام هاتين الحالتين، وذلك وفقاً للفقرات الآتية:

أولا: تعويض الأضرار المدنية الشخصية التي ترد على خصوصية الغير بسبب مخالفة ضوابط تركيب كاميرات المراقبة.

عندما يتم الإخلال بضوابط التركيب ويتسبب ضرراً بالغير، كتركيب كاميرات المراقبة في الأماكن التي يحظر تركيبها فيها، ومن ثم تصوير الأشخاص الداخلين في تلك الأماكن، أو كعدم وضع لوحة واضحة تدل على وجود كاميرا المراقبة مما يؤدي إلى أن يتصرف الشخص في ذلك المكان بكامل حريته دون أن يكترث بوجود كاميرا يصوره، إذ لو علم بوجود الكاميرا لما صدرت منه هذه التصرفات، ففي هذه الحالات ومثلها، تتعرض خصوصية الشخص للانتهاك والإضرار، ومرد هذه الأضرار الأخطاء التي ارتكبها المنشآت التي الزمها القانون بالالتزام بضوابط التركيب، إذن هنالك خطأ من جانب هذه المنشآت وضرر من جانب من انتهكت خصوصيته، تربطهما رابطة سببية، فبالتالي تترتب مسؤولية مدنية على صاحب المنشأة.

يثار تساؤل بهذا الصدد، هل المسؤولية التي تترتب على صاحب المنشأة هي مسؤولية عقدية أم تقصيرية؟

للإجابة على هذا التساؤل ينبغي النظر إلى نوع العلاقة التي تربط من انتهكت خصوصيته بصاحب المنشأة، لأنه قد تربطهما علاقة عقدية، كأن يكون المتضرر عاملاً لدى صاحب المنشأة، فهل يمكن مساءلة صاحب المنشأة في هذه الفرضية على أساس المسؤولية العقدية؟

https://doi.org/10.17656/jlps.10170

تنهض المسؤولية العقدية عندما يخل أحد طرفي العقد بالتزاماته العقدية، هنا يتعلق السؤال الرئيس بنوعية الالتزامات العقدية، مثلاً إذا تم الاتفاق بين صاحب المنشأة والعامل على أن يحفظ صاحب المنشأة خصوصية العامل، هل يجعل هذا الاتفاق الالتزام التزاماً عقدياً؟

وقد يتدخل المشرع لتنظيم علاقة قائمة بين أطراف العقد، بما فرضه من قواعد آمرة ولايمكن للمتعاقدين مخالفتها، وقد يكون التنظيم العقدي هو مقصود لذاته وقد لا يكون كذلك، ونظراً لكون النصوص التي تنظم الحق في الخصوصية هي نوع من هذه القواعد القانونية الآمرة التي تنبسط أحكامها الى نواحي عدة، ومن ضمنها نواحي تربط أطرفها برابطة عقدية، وقد ثار خلاف حول طبيعة الالتزامات التي يفرضها المشرع لتنظيم الروابط الناشئة في اطار عقد ما، ووصف المسؤولية المترتبة على الإخلال بها، فذهب اغلب الفقه[1] إلى ان الالتزامات الناشئة عن النصوص التي تعد من النظام العام هي التزامات عقدية او على الاقل يجب ان تشابه الالتزامات التي تتولد باتفاق المتعاقدين، إذ ان مجرد إبرام العقد من قبل أطرافه يعني القبول الضمني بكل الأحكام التي يفرضها القانون للعقد. إلا ان هذا التفسير يتناقض مع حالة ما يفصح المتعاقدين عن الإرادة في تعديلها أو استبعادها، وحالة ما يفرضه عليهما القانون صدر بعد إبرام العقد، ولكنه يتطابق هذا الرأي مع قصد المشرع، الذي تفرضه هذه الالتزامات على العاقدين يشترك معهما في تنظيم العقد، حماية للطرف الضعيف فيه ولا يتركهما يستقلان بتحديد آثاره[2]، ولكن هذه الحماية تتحقق حتى في نطاق المسؤولية التقصيرية، وعلى خلاف ذلك اعتبرت بعض المحاكم[3]، ان المسؤولية المترتبة على مخالفتها هي مسؤولية تقصيرية، لان مصدر الالتزام هو القانون وليس العقد، وذلك على خلاف الأحكام التكميلية التي يجوز فيها للمتعاقدين تعديلها او تغييرها أو استبعادها، ويبرر هذا الرأي بان المسؤولية التقصيرية لاتفقد

---

[1] أشار إليه: حسين عامر و عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية، التقصيرية والعقدية-، دار المعارف، ط٢، ١٩٧٩، ص٧٩-٨٠ .

[2] ينظر: د. محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانون المدني، دار وائل للنشر، الأردن، ط١، ٢٠٠٢، ص١٤٠.

[3] ينظر: محكمة النقض الفرنسية في ٢٦ يناير ١٩١٠ سيرى ١٩١١ – ٢ – ١٠٥ قارن محكمة ليون في ١٤ فبراير سنة ١٩١٣ سيرى ١٩١٣ -٢ -٢٠٩، أشار إليه حسين عامر و عبد الرحيم عامر، مصدر سابق، ص٧٩.

https://doi.org/10.17656/jlps.10170

صفتها لمجرد توجيه أحكامها الآمرة على تنظيم العلاقات العقدية بين الأفراد، ولكن الأخذ بهذا الرأي ليؤدي إلى التجاوز على نطاق العقد وآثارها من جهة، ويؤدي إلى إهدار التمييز بين تعديل ذات الالتزام وتعديل ذات المسؤولية من جهة ثانية، فتعديل الالتزامات الرئيسية على خلاف الثانوية باطل، أما تعديل المسؤولية العقدية، جائز كأصل، لذا فنعتقد ان وصف هذه الالتزامات والمسؤولية الناجمة عنها يحدد على أساس غرض المشرع في القاعدة، فإذا كان الغرض من تدخل المشرع هو صياغتها كقاعدة خاصة لتنظيم عقد خاص، أي لم يخاطب المشرع إلا المتعاقدون في دائرة عقد ما، كالقواعد المنظمة لعقد الايجار أو البيع أو ما شاكل ذلك، عندئذ نكون أمام التزامات عقدية، مؤدياً الإخلال بها إلى نهوض المسؤولية العقدية، أما إذا كان غرض المشرع هو مخاطبة الناس جميعاً، عندئذ نكون أمام التزامات عقدية حتى لو وردت في نطاق عقد ما، فالقواعد الخاصة بالخصوصية هي قواعد عامة ليست الغرض منها تنظيم العلاقات في إطار عقد معين كما هو الحال بالنسبة للقواعد المنظمة لعقد الايجار مثلاً، بل الغرض منها هو مخاطبة الناس جميعاً، أما بالنسبة لغاية المشرع فتحقق سواءً في نطاق أحكام العقد والمسؤولية العقدية أم خارجها، لكونها آمرة فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، إضافة إلى ذلك ان التكييف الأخير سيحقق حماية كافية للمتضرر للحصول على التعويض عن الأضرار الأدبية .

إذن الالتزامات العقدية هي تلك الالتزامات التي يستلزمها تنفيذ العقد، وهي إما أن تكون التزامات رئيسية أو جوهرية والتي بدونها لا ينعقد العقد، كالتزام البائع بتسليم المبيع، وإما ان تكون التزامات غير رئيسية والتي ينعقد العقد بدونها، لكنها هي زيادة على آثار العقد، كالتزام البائع بضمان الاستحقاق[1]، والالتزامات الرئيسية لا حاجة للنص عليها في العقد، لأن القانون نص عليها واشترطها، أما الالتزامات غير الرئيسية فهي تتأكد بالنص عليها إلا في حالات لم يشترط القانون النص عليها في العقد، بل أكثر من ذلك يفرضها حتى لو يتم استبعادها، كالاتفاق على استبعاد الالتزام بضمان الاستحقاق عن غش[2]، وما يجب التوقف عنده

[1] ينظر: د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الرابطة السببية، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٦، ص٢٥٩ و مجاهد أسامة أبو الحسن، فكرة الالتزام الرئيسي في العقد وأثرها على اتفاقات المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٦.

[2] تنظر: الفقرة (٣) من المادة (٥٥٦) من القانون المدني العراقي والفقرة (٢) من المادة (٤٦١) من القانون المدني القطري والفقرة (٢) من المادة (٤٨٧) من القانون المدني الكويتي.

https://doi.org/10.17656/jlps.10170

عليه ان الالتزام بالمحافظة على خصوصية الآخرين التزام قانوني بالأصل منصوص عليه في الدساتير وتضمن حمايته النصوص القانونية، سواءً أربطت من انتهكت خصوصيته علاقة عقدية بمنتهك الخصوصية، أم لم تربطه، وسواءً يتم الاتفاق على هذا الالتزام في العقد أم لم يتم، ففي كل الأحوال يحق لمن انتهكت خصوصيته المطالبة بمسؤولية من قام بانتهاكها وبالتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

استناداً إلى ما سبق يمكننا القول إذا تم الاتفاق على التزام صاحب المنشأة بالمحافظة على خصوصية عماله، فهذا الاتفاق لا يحول طبيعة هذا الالتزام من التزام قانوني إلى التزام عقدي، وإنما للتأكيد عليه فقط.

يتبين مما تقدم ان المسؤولية التي تترتب على الأضرار الناجمة عن انتهاك الخصوصية بسبب الإخلال بضوابط تركيب كاميرات المراقبة مسؤولية تقصيرية، سواءً تربط المتضرر بمحدث الضرر علاقة عقدية أم لا.

وعليه يحق للمتضرر الرجوع على محدث الضرر بموجب دعوى المسؤولية التقصيرية ويطالب بالتعويض، وذلك استناداً إلى المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي التي تقول " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض."[1]. والضرر الذي يلحق بالمتضرر هنا ضرر أدبي، يمسه حريته أو عرضه أو شرفه أو سمعته أو حتى مركزه الإجتماعي[2].

ثانياً: المسؤولية المترتبة على اساءة استعمال كاميرات المراقبة، في هذه الفرضية يلتزم صاحب الكاميرا بالضوابط القانونية لتركيب الكاميرات وأجهزة المراقبة، إلا أنه يسيء استعمالها، أي يستعملها للإضرار بالغير ولتحقيق مصالح غير مشروعة.

[1] تنظر كذلك: المادة (١٩٩) من القانون المدني القطري والمادة (٢٢٧) من القانون المدني الكويتي.
[2] تنظر: المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي والمادة (٢٣١) من القانون المدني القطري والمادة (٢٠٢) من القانون المدني الكويتي.

https://doi.org/10.17656/jlps.10170

صحيح أن القانون الكويتي تنبه لهذا الأمر وتعامل مع المخل معاملة شديدة من الناحية الجزائية[1]، غير ان الجانب المدني لهذا الإخلال لم يتم التطرق إليه في القوانين المقارنة الخاصة بتركيب كاميرات المراقبة، الأمر الذي يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة.

سبق التطرق إلى بيان أن تركيب كاميرات المراقبة يكون واجباً على صاحب الكاميرا في حالات وأماكن، أو يكون محظوراً في أماكن وحالات أخرى، وأخيراً يكون حقاً له في أماكن وحالات ثالثة. كما وجدنا انه وإن كان تركيبها واجباً على صاحب الكاميرا فلهذا الواجب جانب آخر وهو حق المرتادين الى تلك الأماكن، وكذلك ان حظر تركيبها ليس إلا حماية للعيش بأمان.

نستخلص من ذلك ان تركيب كاميرات المراقبة يدور ما بين فلكي الحق والواجب ويتجاذبانه، طاغياً عليه طابع الحق أحياناً وطابع الواجب أحياناً أخرى.

عليه نحن نعتقد إن كان تركيب كاميرات المراقبة واجباً، فالمسؤولية التي تترتب على الإخلال بضوابط هذا الواجب وكذلك بإساءة أدائه، مسؤولية تقصيرية، مفادها أن محدث الضرر عندما لا يؤدي هذا الواجب كما هو مطلوب منه، يعتبر أنه قد أخطأ سواءً أكان هذا الخطأ ناتجاً عن فعله الشخصي أم بسبب أعمال تابعيه، ففي كلتا الحالتين تترتب عليه المسؤولية، إذ في الحالة الأولى يكون مسؤولاً عن فعله الشخصي ويقاضى وفق قواعد هذه المسؤولية، أما في الحالة الثانية، فيكون مسؤولاً عن أعمال تابعيه ويقاضى وفق قواعد وأحكام هذه المسؤولية، فإذا تمت مقاضاته وانتهى به الأمر إلى تعويض المتضرر، فيستطيع هو أن يرجع على تابعيه ويطالبهم بما دفع بسبب أخطائهم وذلك إن توفرت الشروط وانتفت الموانع.

أما إذا كان تركيب الكاميرات حقاً، فيجب أن يستعمل هذا الحق استعمالاً جائزاً وإلا وجب على صاحب الحق الضمان[2]، فمن استعمل كاميرات وأجهزة المراقبة، للإساءة والتشهير أي استعمالها بقصد الإضرار بالغير وذلك من خلال الاعتداء على خصوصية الآخرين يكون ضامناً للأضرار التي تلحق بالغير فضلاً عن معاقبته جزائياً[3]، وكذلك إذا كان غرض صاحب الكاميرات

---

[1] تنظر: المادة (١٤) من القانون الكويتي.

[2] تنظر: الفقرة (١) من المادة (٧) من القانون المدني العراقي والمادة (٦٢) من القانون المدني القطري وقريب منهما المادة (٣٠) من القانون المدني الكويتي.

[3] تنص المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين.١ – من نشر باحدى طرق العلانية اخبارا او صورا او تعليقات

https://doi.org/10.17656/jlps.10170

من تركيبها واستعمالها تحقيق مصلحة غير مشروعة كالابتزاز بأن يحصل من الضحية على مبلغ من المال أو أن ينشيء معها علاقة غير مشروعة وغيرها من أشكال الابتزاز في هذه الحالة يضمن مرتكب هذه الأفعال الأضرار التي تلحق بالمتضرر إضافة إلى معاقبته جزائياً كذلك.

كما أن المصالح التي يرمي إلى تحقيقها صاحب الكاميرات من خلال تركيبها واستعمالها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها، كأن يستعمل أحد كاميرات المراقبة لمراقبة جاره ليلاً ونهاراً ويضيق بذلك الخناق على الجار، ويزعجه، وتتأثر مع فعل هذا الشخص قيمة العقارات في ذلك الزقاق مثلاً، في هذه الفرضية يضمن صاحب الكاميرا الأضرار التي يتسببها استعماله غير الجائز لكاميراته المراقبة، فيجب أن يلزم بالكف عن هذا الاستعمال، وكذلك الزامه بالتعويض إن كان له مقتضى.

إضافة إلى تلك الحالات الثلاث التي سبق ذكرها، إذا تضرر الجار من تركيب كاميرات المراقبة لجاره واستعمالها ضرراً فاحشاً، فيسأل صاحب الكاميرا مدنياً، وتتم إزالة الضرر في هذه الفرضية بإزالة الكاميرا أو إعادة وضعه بشكل لا يتسبب ضرراً فاحشاً بالجوار. وتختلف هذه الحالة عن الحالات التي سبقتها، في أن معيار المسؤولية هو الضرر الفاحش، سواءً أكانت توجد مصالح لصاحب الكاميرا وراء استعماله له أم لم توجد، وسواءً أكانت المصالح إن وجدت قليلة الأهمية أم كثيرة الأهمية، إذن المسؤولية في هذه الحالة لا تترتب على أساس الموازنة بين مصلحة صاحب الكاميرا ومضرة الجوار، ولا تترتب كذلك على قصد الإضرار ولا على نوع المصلحة، وإنما تنظر إليها من منظور الضرر فقط، فإن كان فاحشاً وجدت المسؤولية وإن كان يسيراً لم توجد[1].

عليه في تلك الحالات الأربع تؤسس المسؤولية المدنية على أساس إساءة استعمال حق تركيب الكاميرا واستعماله، أي على أساس التعسف في استعمال الحق، ونوع المسؤولية التي تترتب على هذه الإساءة مسؤولية تقصيرية، باعتبار ان إساءة استعمال الحق أحد التطبيقات الخاصة لفكرة الخطأ في المسؤولية التقصيرية[2].

تتصل باسرار الحياة الخاصة او العائلية للافراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة اليهم.٢ – من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة ٣٢٨ على رسالة او برقية او مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت اليه اذا كان من شأن ذلك الحاق ضرر بأحد".

[1] نصت المادة (١٠٥١) من القانون المدني العراقي على "١- لايجوز للمالك ان يتصرف في ملكه تصرفاً مضراً بالجار ضرراً فاحشاً، والضرر الفاحش يزال سواءً كان حادثاً او قديماً".

[2] ينظر: د. عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني- مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٧٧، ص٥١٠.

https://doi.org/10.17656/jlps.10170

بقي التساؤل الأخير بشأن حكم تحقق المسؤولية التقصيرية لصاحب كاميرات المراقبة، هل يقتصر جزاء المسؤولية على التعويض فقط؟

للإجابة على هذا السؤال نقول انه في جميع الحالات التي يؤدي تركيب واستعمال كاميرات المراقبة إلى الإضرار بالغير، فيكون التعويض بمنع استمرار الضرر في المستقبل وذلك باتخاذ تدابير لازمة لتحقيق ذلك، ثم تعويض المتضرر عن الأضرار التي لحقته، مؤدى ذلك ان صاحب الكاميرا يجبر على إعادة تركيب الكاميرا بشكل ينتفي معه الإضرار بالغير، أما إذا كان ذلك مستحيلاً اقتصر الجزاء على التعويض فحسب، غير أنه إذا كان بالإمكان منع وقوع الضرر ابتداءً فيجوز الاقتصار على اتخاذ تدابير احترازية لإجبار صاحب الكاميرا على أن يعيد تركيبه بحيث لا يتضرر منه الغير.

ففي كل الأحوال يكون الجزاء بالتنفيذ العيني إن كان ذلك ممكناً عن طريق إزالة المخالفة قبل ان يظهر أثرها على الغير، أي قبل أن تتسبب في انتهاك الحياة الخاصة للآخرين، وبالتعويض إن كان له مقتضى، بنوعيه النقدي وغير النقدي، تبعاً للحالات والطلبات.

https://doi.org/10.17656/jlps.10170

الخاتمة

توصلنا في نهاية هذا البحث إلى الاستنتاجات والاقتراحات الآتية:

أولاً/الاستنتاجات:

يمكننا تلخيص الاستنتاجات التي توصلنا إليها بما يلي:

١) لم ينظم موضوع تركيب كاميرات المراقبة والاستفادة منها في العراق وفي إقليم كوردستان- العراق بقانون خاص، ففي العراق تم التعامل مع الموضوع بقرار من مجلس الوزراء، أما في إقليم كوردستان، فيخضع تنظيم هذا الموضوع المهم لاجتهادات وزارة الداخلية وإرادتها المطلقة دون قيد قانوني، الأمر الذي يعيب تنظيمه، وينقصه الأمان القانوني، لأن التجاوز في تركيبها من قبل المواطنين، والتقاعس فيه من قبل الجهة المعنية أمر وارد في معظم الأحيان لعدم وجود قواعد قانونية تلزم أصحاب الشأن وتجعلهم مسؤولين عند إخلالهم بها، ويترتب على ذلك أن الحق في الخصوصية والحق في العيش بأمان، يكونان في مهب الخطر على الدوام.

٢) في القانونين الكويتي والقطري تم التركيز فقط على تركيب كاميرات المراقبة باعتباره واجباً، وفصلا أحكام هذا الواجب، مع التطرق إلى ذكر بعض أحكام هذا التركيب واستعمالها باعتباره ممنوعاً ومحظوراً، فهما لم يتناولا تركيب كاميرات المراقبة باعتباره حقاً.

٣) بشأن موضوع تركيب واستعمال كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية نقع أمام معادلة متكونة من شقين، أحدهما الحق في العيش بأمان والآخر الحق في الخصوصية، وفي ضوء هذه المعادلة يحكم على التركيب بالوجوب أو بالمنع أو بالجواز. فبموجب هذه المعادلة إذا كان الحق في الخصوصية بنظر المشرع أهم من الحق في العيش بأمان، منع تركيب كاميرات المراقبة، أما إذا كان الحق في العيش بأمان أهم من الحق في الخصوصية أوجب المشرع تركيبها، وإذا كان الحقان بنظر المشرع متساويين أجاز تركيب كاميرات المراقبة باعتباره حق لمن يريد تركيبها، وبالتالي فهو حر في تركيبها دون إجبار أو منع.

٤) لم تنظم القوانين المقارنة موضوع تعويض المتضرر عن المساس بحقه في الخصوصية جراء الإخلال بواجب تركيب كاميرات المراقبة، أو بالمنع إن كان تركيبها ممنوعاً، وكذلك لم تتناول

https://doi.org/10.17656/jlps.10170

موضوع الحق في تركيب هذه الكاميرات ولا مسألة التعويض عن إساءة استعماله، وفي ذات الوقت لم تحول الموضوع إلى القواعد العامة في التعويض، مما يفهم منه إنكار وإهدار حق المتضرر في المطالبة بالتعويض.

ثانياً/الاقتراحات :

إيماناً منا بأن تركيب كاميرات المراقبة واستعمالها يجب أن ينظم بقانون، لصلته الوثيقة والحساسة بحقين مهمين، وهما الحق في العيش بأمان والحق في الخصوصية. ولتأثر هذين الحقين به تأثراً كبيراً، وحيث انه لا يوجد هكذا القانون في إقليم كوردستان ولا في العراق، لذلك نجد من الضروري في هذا الصدد أن نقترح مشروع قانون لبرلمان كوردستان، يقوم على الموازنة بين الحقين، والرعاية الدقيقة لكل منهما. آملين أن يتبن البرلمان هذا المشروع وينظم هذا الجانب المهم من الحياة الاجتماعية والقانونية، ليعالج بذلك الفراغ والنقص التشريعي.

مشروع قانون

سلامة استعمال كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية

الفرع الأول

التعاريف والمصطلحات

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية في تطبيق أحكام هذا القانون المعاني المبينة ازاء كل منها:

الوزير: وزير الداخلية.

الإقليم: إقليم كوردستان- العراق

الجهة المختصة: وهي المكاتب المتخصصة بشؤون كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية، تستحدث بقرار من الوزير لغرض تطبيق هذا القانون، وهي تتكون من مكتب وطني يعمل تحت اشراف رئيس جهاز الإدعاء العام في الإقليم ومكاتب فرعية يشرف على كل منها رئيس جهاز الإدعاء العام في منطقته.

كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية: كل جهاز معد لالتقاط ونقل وتسجيل الصورة، بهدف مراقبة وملاحظة الحالة الأمنية.

https://doi.org/10.17656/jlps.10170

التسجيلات: ما يتم التقاطه ونقله وتسجيله بواسطة كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية.

المنشآت: الفنادق والمجمعات التجارية والجمعيات التعاونية والمجمعات السكنية والمصارف ومحلات الصيرفة ومحلات بيع الذهب والمجوهرات والأندية الرياضية والثقافية ومراكز الشباب وحضانات ورياض الأطفال والمدارس الأساسية ومراكز التسوق والترفيه والمستشفيات والعيادات والمستودعات والمخازن الخاصة بالمواد الثمينة والمواد الخطرة ومحطات التزود بالوقود ومحلات غسل السيارات، وغيرها من الأماكن والمحلات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء استجابة لطلب الوزير المبني على اقتراح الجهة المختصة.

حريم المسكن: وهو الحدود للمسكن التي يحق لمن يقيم فيه الاستئثار بها أوالإنفراد في الاستفادة منها.

الفرع الثاني
الالتزام بتركيب واستعمال كاميرات المراقبة

المادة الثانية:

١) على مالكي المنشآت أو المسؤولين عن إدارتها تركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية بها وتشغيلها على مدار ٢٤ ساعة يومياً، ويلزم أن تكون لها غرفة تحكم مركزية.

٢) يجب صيانة كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية وتحديثها بصفة دورية ومستمرة، لضمان حسن أدائها لأغراضها، واستمرارية مطابقتها للمواصفات الفنية المطلوبة.

٣) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملاين دينار ولا تقل عن مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذه المادة.

المادة الثالثة:

تحدد بقرار من الوزير بناءً اقتراح الجهة المختصة المواصفات الفنية لكاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية وفقاً لما هو معتمد محلياً وعالمياً، وتحدد الجهة المختصة أماكن ونقاط وضعها وعددها في المنشآت.

المادة الرابعة:

١) يجب الإشارة في المنشآت بلوحة أو لوحات واضحة وبارزة، الى أنها مجهزة ومراقبة بكاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية، وتحدد الجهة المختصة مواصفات اللوحات وعددها وأماكن وضعها.

https://doi.org/10.17656/jlps.10170

٢) يعاقب كل من يخالف حكم هذه المادة بغرامة لا تزيد على مليون دينار ولا تقل عن خمسمائة الف دينار.

المادة الخامسة:

١) على مالكي المنشآت أو المسؤولين عن إدارتها الاحتفاظ بـذاكرة(MEMORY٥) المـواد المسجلة لكاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية لمدة تسعون يوماً، وعدم إجراء أي تعديل عليها، كما عليهم اتلاف التسجيلات مباشرة بعد انتهاء تلك المدة

٢) لا يجوز أي تصرف بالمواد المسجلة إلا بموافقة كتابية من المحكمة المختصة.

٣) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة ملايـن دينـار ولا تقل عن خمسة ملاين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذه المادة.

المادة السادسة:

على الجهة المختـصة الـدخول في المنـشآت دون سـابق إنـذار وتفتيـشها وضـبط المخالفـات والمواد موضوع المخالفة، وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى جهة التحقيق المختصة.

الفرع الثالث

منع تركيب كاميرات المراقبة

المادة السابعة:

١) يحظر تركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية في الأماكن المعدة للسكنى أو للنوم وفي ممرات الشقق السكنية، وفي غرف العلاج الطبيعي وغرف تبديل الملابس والحمامـات ودورات المياه والمـسابح والمعاهـد الـصحية النـسائية والـصالونات وأي مكـان أو محـل يتعـارض وضـع كاميرات المراقبة فيه مع الخصوصية الشخصية، وللمجلس الوزراء بناءً على طلب الوزير المبنـي على اقتراح الجهة المختصة إضـافة أمـاكن أخـرى يحظـر فيهـا وضـع كـاميرات وأجهـزة المراقبـة الأمنية.

٢) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة ملايـن دينـار ولا تقل عن خمسة ملاين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذه المادة.

https://doi.org/10.17656/jlps.10170

الفرع الرابع
الحق في تركيب كاميرات المراقبة

المادة الثامنة:

١) يحق لمالكي الدور السكنية وللمقيمين فيها وضع كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية خارج الدور حماية لأنفسهم وممتلكاتهم، على أن لا يتعدى مدى تصوير الكاميرا حريم المسكن، إلا بموافقة مالكي أو مقيمي الدور المجاورة.

٢) لا يجوز وضع كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية لمراقبة الزقاق والمحلة إلا بناء على موافقة من الجهة المختصة، ويخضع استعمال الكاميرات وصيانتها في هذه الحالة لأحكام المواد (الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة) من هذا القانون.

٣) يجوز لأصحاب المحال التجارية عدا المنشآت وضع كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية في محالهم بما يضمن لهم الحماية على أن لا يمس وضع هذه الكاميرات الخصوصية الشخصية.

المادة التاسعة:

١) يجوز للمسؤولين عن إدارة دور العبادة وضع كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية خارجها لحمايتها.

٢) يجوز للمسؤولين عن إدارة الجامعات والكليات والمعاهد الحكومية والأهلية وجميع المؤسسات الأخرى التابعة للتعليم العالي، وللمسؤولين عن إدارة مؤسسات التربية فوق الأساسية، ولمديري الدوائر والمؤسسات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص عدا المنشآت وضع كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية فيها بما لا يتعارض مع الخصوصية الشخصية.

المادة العاشرة:

كل من يخالف أحكام هذا الفرع يعاقب بغرامة لا تزيد على مليون دينار ولا تقل عن مائتين وخمسين ألفاً دينار مع إزالة المخالفة المرتكبة.

الفرع الخامس
أحكام ختامية

المادة الحادية عشرة

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ولا تقل عن سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة ملاين دينار ولا تقل عن خمسة

https://doi.org/10.17656/jlps.10170

ملاين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام عمداً بالإساءة إلى الغير عن طريق استعمال التسجيلات بقصد الاعتداء على الحياة الخاصة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة عشر مليوناً دينار ولا تقل عن تسعة ملاين دينار إذا اقترنت الاساءة بالتهديد أو الابتزاز.

المادة الثانية عشرة:

يجوز لجهة التحقيق أو المحكمة اعتبار التسجيلات بمثابة دليل.

المادة الثالثة عشرة:

١) يحق لمن تنتهك خصوصيته ويتضرر بسبب مخالفة أحكام هذا القانون الرجوع على محدث الضرر للمطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي يلحق به، على وفق القواعد العامة في تعويض الضرر المعنوي.

٢) تحدد الجهة المختصة وجه المخالفة، ويكون قرارها أساس البت في الدعوى.

المادة الرابعة عشرة:

من وقت نفاذ هذا القانون يجب توفيق الأوضاع السابقة بما يتفق وأحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذه.

المادة الخامسة عشرة:

١) تصدر الجهة المختصة التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

٢) لا يعمل باي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

٣) ينشر هذا القانون في وقائع كوردستان ويعمل به من تاريخ نشره.

https://doi.org/10.17656/jlps.10170

المصادر

أولاً/الكتب القانونية:

١. د. باسم محمد فاضل، الحق في الخصوصية بين الإطلاق والتقييد، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٨.

٢. د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر.

٣. د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الرابطة السببية، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٦.

٤. د. حسن كيره، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة النشر.

٥. د. حسين عامر و عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية، التقصيرية والعقدية-، دار المعارف، ط٢، ١٩٧٩.

٦. د. عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني- مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٧٧.

٧. د. مجاهد أسامة أبو الحسن، فكرة الالتزام الرئيسي في العقد وأثرها على اتفاقات المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٨. د. محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانون المدني، دار وائل للنشر، الأردن، ط١، ٢٠٠٢.

٩. د. محمود عبدالرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر.

ثانياً/ البحوث:

١٠. آمال عبدالجبار حسوني ونادية كعب جبر، كاميرات المراقبة بين دواعي الاستعمال وانتهاك الخصوصية، مجلة الحقوق تصدرها كلية القانون بجامعة المستصرية، العدد ٢٩، ٢٠١٧، مجلد١.

https://doi.org/10.17656/jlps.10170

١١. د. فهيد محسن الديحاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة وحايته المدنية في القانون الكويتي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد ٥٦، ديسمبر ٢٠١٢، مجلد ٢٨.

ثالثاً/ التشريعات:

١٢. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

١٣. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

١٤. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

١٥. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

١٦. القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠.

١٧. القانون المدني القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤.

١٨. قانون تنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية القطري رقم (٩) لسنة ٢٠١١.

١٩. قانون تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الكويتي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥.

رابعاً/ الوثائق الدولية:

٢٠. الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢١. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.